لجواز الخ قد جعل علم السامع الخ لازم جعل علم السامع قرينة العلم بعلم
السامع يكفي نعفا صادق مع اعتقاد السامع اعتقاد المتكلم
ثبوت المجي مع انه حسنئذ حقيقة وصادق مع اعتقاد السامع
جهل المتكلم بان السامع يعلمه واعتقاد المتكلم ان السامع لا يعلم بان
المتكلم عالم بان السامع يعلم ولا وجه بجعل العلم حسنئذ قرينة
بل الوجه فيه ح مثله انه حقيقة اذ لا يتصور حسنئذ ان يفهم من ظاهر
حال المتكلم الا المعنى الحقيقي واما اذا علم كل منهما بعدم المجي و يعلم
صاحبه بعدم المجي وعلم السامع ان المتكلم يعلم انه اي السامع عالم
وعلم المتكلم ان السامع عالم بانه عالم بعدم المجي فلا وجه حينئذ الا
المجاز ولو علم كل منهما بعدم المجي و يعلم صاحبه بعدم المجي فعلم السامع
ان المتكلم عالم بعلم السامع بان المتكلم عالم بعلم السامع فلا وجه
الا المجاز اذ لا يفهم حينئذ من ظاهر حال المتكلم غيره فلو اعتقد
السامع ان المتكلم لا يعلم بعلم السامع المذكور او شك في ذلك
ففيه تطرتامل وحرره قوله فلا يكون الاسناد الخ اي
فيكون مجازا قوله ومنه اي من الاسناد مجاز عقلي راجحها قا لوه
في تسمية ويمكن ان يوجه بان التجوز في امر معقول يدرك
بالعقل فهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي فانه في امر نقلي
وهو ان اللفظ لم يوضع لهذا قوله وسمي مجازا حكميا لتعلقه
بالحكم اي الاسناد بمعنى النسبة شيخ الاسلام وكتب قدس
سره على هذه القولة ايضا بما نصه اما باعتبار ان كل مجاز
عقلي انما هو مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم والاسناد اما ظاهر
او مقدرا كالسببي او باعتبار ان المجاز وان كان في الاضافة والا بلغ
لكن الحكم اشرف منهما فاعتبر الاشرف في التسمية او ان الاضافة
والايقاع منسوبان الى الحكم لاستلزامهما اياه فالمجاز فيهما
منسوب الى الحكم فيكون حكميا لما عرف ان المنسوب الى المنسوب

معنى المجاز العقلي

الى الشئ

الى الشيء منسوب الى ذلك الشيء فتامل قوله ومجازا في الاثبات
او باعتبار ان النفي ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون مجازا كما حققناه
وعلى الوجهين لا بد من اعتبار الاشرف لان الاثبات انما يكون حكما
والمراد بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي اذ في
كل منهما انتساب واتصاف قوله واسناد المجاز اما باعتبار الاشرف
او لان الاسناد بمعنى مطلق النسبة قوله يعني غير الفاعل في
المبني للفاعل الخ ان قلت ما فائدة هذا التفسير واي حاجة اليه
قلت اعلم ان الضمير المجرور في كلامه في قوله هو اسناده وقوله
الى ملابس له وقوله غير ما هو له راجع للفعل او معناه كما هو صريح
تقرير الشارح اي لاحد الامرين كالقضية او فيكون نصا صالحا
للتعريف اسناد احد الامرين الى ملابس لاحد الامرين يغاير
ذلك الملابس الملابس الذي احد الامرين يغاير ذلك الملابس
للملابس الذي احد الامرين مبني له وهذا ايضا هو يصدق بما اذا
اسند واحد من الامرين اي ملابس يكون ذلك الملابس ليس
غير الملابس الذي ذلك الواحد له لكنه غير الملابس الذي
الامر الاخر له اذ يصدق على الاسناد المذكور انه اسناد لاحد
الامرين الى ملابس لاحد الامرين وهو ذلك المسند في هذا
الكلام وان ذلك الملابس غير الملابس الذي احد الامرين له
وهو الامر الاخر المقابل لذلك المسند في هذا الكلام مع ان
ذلك الاسناد حقيقة لا مجاز مثلا يصدق على الاسناد في
ضرب زيد بالبناء للفاعل انه اسناد لاحد الامرين وهو الفعل الى
ملابس لاحد الامرين وهو زيد فانه ملابس للفعل المذكور وهي
اي الفعل المذكور احد الامرين وذلك الملابس الذي هو زيد
غير الملابس الذي له احد الامرين وهو معنى الفعل وذلك
لانه غير عمرو الذي هو ملابس لمعنى الفعل في قولنا مضروب عمرو

Copyright King Saud University